الفصل الثاني

الأسر والأسير

في الإسلام والقانون الدولي

- تعريف الأسر والأسير.
- أسرى الحرب في الإسلام.
- أسرى الحرب في القانون الدولي.
- حقوق المدنيين في أثناء الحرب.
- أوضاع الأسرى الكويتيين وغيرهم في السجون العراقية.

الفصل الثاني

الأسر والأسير

في الإسلام والقانون الدولي

تعريف الأسر والأسير.

كلمة الأسر لها مدلولها اللغوي ، فقد وردت في العديد من معاجم اللغة مثل مختار الصحاح ، وأساس البلاغة ، والقاموس المحيط ، والمعجم الوسيط بمعنى الحبس ، والشد والأخذ ، ومعنى ذلك أن الأسر يعد أسوأ ما يتعرض له الإنسان من معاناة في أثناء الحرب وبعدها ، أو خلال سيطرة قوة معادية على دولة أخرى ، أو في أثناء عملية اختطاف أو ما شابه ذلك . أما كلمة الأسير فجمعها أسرى بفتح الهمزة أو أسارى والأسير هو المسجون ، والمقيد ، والأخيذ والمأخوذ في الحرب بمعنى أنه يتحول من إنسان حر يمتلك إرادة نفسه إلى إنسان منقاد يتحول مصيره رغم أنفه ليصبح في يد غيره ، يسيطر عليه ويتحكم فيه إن شاء أطلقه ، ومنحه حريته ، وإن شاء قتله أو أذله وامتهن آدميته .

وقد أشار ابن خلدون في مقدمته إلى تلك الظاهرة فأرجعها إلى انتقام البشر بعضهم من بعض إما بسبب غيرة أو منافسة ، وإما بسبب عدوان ، وغالباً ما يكون ذلك بين الأمم الوحشية[1] .

أما عن تعريف الأسير في القانون الدولي . . فتعرف المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م والتي تستمد قواعدها الأساسية من المبادئ العامة لحقوق الإنسان ، والتي تركز على حقوق الأسرى ؛ تعرف أسرى الحرب بأنهم الأفراد الذين يقعون في أيدي العدو ويتبعون إحدى الجهات التالية :

---

(١) انظر الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر ، ص ٢٢٦ .

١ - أفراد القوات المسلحة التابعون لأحد أطراف النزاع وكذلك أفراد الحرس الوطني أو الوحدات المتطوعة التي تعد جزءاً من هذه القوات .

٢ - الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد أطراف النزاع بشرط توافر الشروط التالية :

أ - أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

ب - أن تكون لها علامة مميزة .

ج - أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر .

د - أن تقوم بعملياتها الحربية طبقاً لقوانين وتقاليد الحرب .

٣ - أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

٤ - الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها مثل الأشخاص المدنيين الذين يعملون مراسلين حربيين ، ومتعهدي التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن القوات المسلحة .

٥ - أفراد الأطقم الملاحية بما فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في البحرية التجارية ، والملاحون في الطائرات المدنية التابعون لأطراف النزاع .

٦ - سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في وحدة نظامية مسلحة ، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل واضح وأن يحترموا قوانين وتقاليد الحرب .

٧ - الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا يتبعون للقوات المسلحة الخاصة بالأراضي المحتلة إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب ولائهم خشية انضمامهم للقوات المسلحة التي كانوا يتبعونها[١] .

٨ - الأشخاص الذين تستقبلهم دولة غير محاربة في بلادها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي دون الإخلال بالواجبات المحددة في القانون الدولي والمعاهدات السياسية .

وإذا كانت اتفاقية جنيف تنص على أن أسرى الحرب تنطبق على كل مقاتل يقع في قبضة العدو ، فإن اختطاف الجنود العراقيين للكويتيين من منازلهم واعتقالهم من أمام المساجد وفي الشوارع في ظل احتلالهم الغادر للكويت ، وفي ظل سيطرة عسكرية عراقية كاملة يجعل النظام العراقي مسؤولاً عن سلامتهم ، ويضعهم في نطاق أسرى الحرب ، حيث كانوا يقومون بالدفاع عن بلادهم ، ويجب أن يتم التعامل معهم من هذا المنطلق ومن ثمّ كان يجب الإفراج عنهم بعد انتهاء الغزو ، وتحرير الكويت من براثنه .

ظاهرة الأسر في الحروب عبر التاريخ:

ظاهرة الأسر ظاهرة قديمة بدأت مع الإنسان منذ أيامه الأولى ، وتعد هذه الظاهرة من أخطر نتائج الحروب وأشدها ضرراً في حق الإنسان في العيش كريماً . وإذا كانت الدول قبل الإسلام تعامل أسراها من منطلق العبودية والرِّق فقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها السمحة ، وغيرت ذلك المفهوم ، فكان أسرى المسلمين يعاملون معاملة إنسانية ، وأبرز الأمثلة على ذلك ما فعله الرسول ﷺ مع أسراه ، وما سار عليه الخلفاء الراشدون من بعده .

---

(١) سعيد اسماعيل علي : مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٨٤م ص ٣٤١ - ٣٤٢ .

إن البداية الحقيقية لظاهرة الأسرى في الدولة الإسلامية ترجع إلى غزوة بدر الكبرى إذ بسببها بدأت أحكام الأسر ، وأحكام التعامل مع الأسرى . ففي هذه الغزوة تمكن المسلمون خلال قتالهم مع قريش من أسر عدد كبير منهم ، وقد اختلفت الآراء حول هؤلاء الأسرى فرأى أبو بكر الصديق أن تؤخذ منهم الفدية ، ورأى عمر أن تضرب أعناقهم وخلال ذلك جاء قوله تعالى إلى نبيه الكريم يحثه على حسن معاملة الأسرى ، وعلى ضرورة تقديم ما يلزمهم من طعام ، وبناء عليه جاء الإسلام بأحكام وتشريعات سبق بها ما توصل إليه ذهن المشرعين في العصر الحديث ، وما تمخض عنه من اتفاقيات دولية كان أبرزها اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩م وملحقاتها .

أسرى الحرب في الإسلام:

للحرب في الشريعة الإسلامية قانون مستمد من القرآن الكريم والأحاديث النبوية فقد جعل القرآن الكريم حسن معاملة الأسير من أعمال الخير حيث يقول تعالى ﴿**ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً**﴾[١] . حقيقة إن الله تعالى عاتب رسوله الكريم بقوله : ﴿**ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض**﴾[٢] . إلا أن ذلك في بدء القتال مع المشركين والمسلمون قلة بالنسبة للمشركين المحيطين بهم ، ولكن بعد أن قويت شوكة المسلمين وازدادت أعدادهم خيرهم الله تعالى بين العفو عن الأسرى أو طلب الفداء عنهم حيث يقول تعالى : ﴿**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى إذا أثختموهم فشدوا الوثاق ، فإما منًّا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها**﴾[٣]

---

(١) سورة الإنسان آية ٨ .

(٢) سورة الأنفال آية ٦٧ .

(٣) سورة محمد أية ٤ .

ومعنى ذلك أن اللّه جلت قدرته خيّر المسلمين بين المنّ أي العفو أو الفداء بمعنى أن يدفع الأسير أو أهله فدية . ثم يبشر القرآن الكريم الأسرى بالخير إن كانوا يضمرون الخير فيقول : ﴿**يا أيّها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم اللّه في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم ، واللّه غفور رحيم**﴾[1] .

كما يوصي الرسول الكريم بحسن معاملة الأسرى بقوله «استوصوا بالأسرى خيراً» ونتيجة لذلك عامل المسلمون أسراهم معاملة إنسانية قوامها الإعلاء من شأن الإنسان الذي كرمه اللّه ، وفضّله على خلقه ، فلا إرهاق ولا تعذيب ، ولا مصادرة لحرية الفكر والعواطف[2] وكان المسلمون يحسنون معاملة أسراهم وأوضح الأمثلة على ذلك أن رسول اللّه ﷺ مر بالليل بعد غزوة بدر فسمع أنين أحد الأسرى ، فأمر أن يخفف وثاقه ، وجميع من معه من الأسرى[3] .

كما أمر النبي عليه السلام باستعمال الرأفة مع أسرى بني قريظة إذ كان أسرهم في يوم قائظ الشمس فقال لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم ، وحر السلاح قيّلوهم حتى يبردوا»[4] .

كذلك كان المسلمون يحرصون على تلبية رغبات الأسرى مادام ذلك لا

---

(١) سورة الأنفال آية ٧٠ .

(٢) محمود رزق : الأسرى في صدر الإسلام «دراسة تاريخية» ، مقال منشور ضمن مجلة التاريخ والمستقبل ، العدد الأول ، ١٩٩١م ، ص ١٤٥ .

(٣) التفاصيل انظر : ابن كثير : البداية والنهاية جـ٣ ، ص ٢٩٩ والطبري : الرسل والملوك جـ٤ ، ص ٤٦٣ .

(٤) حول هذه الرواية : انظر المقريزي : إمتاع الأسماع جـ ١ ، ص ٢٤٨ .

يتعارض مع قواعد الإسلام ، ويؤكد هذا ما حدث مع «الهرمزان» ، لما أسره المسلمون ، إذ طلب ماء يشرب فأمر الخليفة عمر أن يقدم له الماء ، فأعطى له المسلمون الماء في إحدى الأواني التي اعتادوا استخدامها في شرابهم إلا أن «الهرمزان» أصر على أن يشرب الماء في إناء من الجوهر كعادته ، فأمر عمر بأن يقدم له الماء في كأس من زجاج وكان هذا أفضل الأواني المتاحة لدى المسلمين في هذا الوقت ، فأحضر المسلمون الماء للهرمزان في كأس زجاجية فقال «الهرمزان» لعمر أخشى أن تقتلني وأنا أشرب ، فأعطاه الخليفة عهداً بألا يقتله حتى يشرب ، فلما سمع الهرمزان ذلك ألقي بكأس الماء الذي في يده فكسر ، فاغتاظ عمر ، وأراد أن يبطش به إلا أن «علي بن أبي طالب» قال لعمر ، إبقه فليس لك أن تقتله بعد أن أخذت العهد على نفسك بألا تقتله حتى يشرب ، فأبقاه عمر ، فلما رأى الهرمزان حسن معاملة المسلمين له أعلن إسلامه[1] . كما ضرب الإسلام مثالاً آخر في الإحسان إلى الأسرى فبعد أن «أسرت جويرية بنت الحارث»[2] ، جاء أبوها إلى المدينة ليفتديها من الأسر ، خيرها الرسول عليه السلام فأعلنت إسلامها وفضلت البقاء في المدينة ، وأعلن أبوها إسلامه حين لاحظ الرقي والعظمة واللمسات الإنسانية التي يتمتع بها المسلمون[3] وإلى جانب ذلك فقد كان ضمن وصايا الرسول عليه السلام لأصحابه يوم فتح مكة عام ٨هـ «لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبراً ؛ ولا يقتلن أسيراً» .

وبهذا يمكن القول إن المجتمع الإسلامي احترم كيان الأسير ، وآدميته وهو

---

(١) الواقدي : فتوح الإسلام ، ص ٨٦ نقلاً من بحث الأسرى في صدر الإسلام ص ١٦٤ .

(٢) من بني خزاعة ، كان أبوها سيد قومه في الجاهلية ، وسبيت مع بني المصطلق فافتداها أبوها ، ثم زوجها للرسول عليه السلام ، وكانت من فضليات النساء أدباً وفصاحة .

(٣) من كلمة شيخ الجامع الأزهر التي ألقاها في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان وأسرى الكويت ، ص ١٠٣ .

أسير ، وأمر بقتاله وهو محارب[1] ، وبذلك سبق الإسلام في معاملته لأسراه كل البروتوكولات والمواثيق الدولية الخاصة بأسرى الحرب . لقد كان المسلمون يؤثرون أسراهم على أنفسهم بألذ الطعام وأجود الكساء لدرجة أن الأسرى كانوا يقضون بعض فترات أسرهم في بيوت المسلمين أو في المسجد قبل أن تخصص لهم أماكن معينة .

ومن الملاحظ أن القرآن الكريم لم يشر من قريب أو بعيد إلى حالة الأسرى المسلمين إذا وقعوا في أيدي أعدائهم ، فكان هذا بمثابة إعلان من القرآن الكريم بأن الشأن في المسلم ألا يقع أسيراً ، ولكن هذا لم يمنع أن يقع أسرى المسلمين في أيدي أعدائهم نتيجة غدر أو خديعة أو خلاف ذلك[1] كما حدث خلال الغزو العراقي الغادر . وإلى جانب ذلك فالحروب التي قام بها المسلمون لم تبح إلا لضرورة ملجئة إليها ، ولم توجه إلا إلى الذين يناصبون الدعوة الإسلامية العداء سواء كان ذلك العداء بالنيل من مبادئ الإسلام أم بحمل السلاح في وجه أتباعه ، أما أن تحارب دولة عربية إسلامية دولة عربية إسلامية جارة لها دون سبب غير الطمع في ثرواتها وخيراتها فهذا هو البغي المبين . وقد شبه عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ذلك بالقبح بقوله «إنه لقبيح بالعرب أن يملك بعضهم بعضا»كما حدد فداء العربي بستة جمال وعمر بن الخطاب هو الذي وضع المبدأ القائل «كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين» ، وهو القائل : «لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إليّ من جزيرة العرب» .

وقد اتبعت الدولة الإسلامية ذلك الأسلوب في كل حروبها فكان المسلمون

---

(١) نفسه : ص ١٤٥ - ١٤٦ ، وللتفاصيل انظر ابن هشام : السيرة النبوية جـ ٤ ، ص ٣٤٨ ، وابن الأثير : الكامل في التاريخ جـ٢ ، ص ٢٨٥ .

يعاملون الأسرى الذين يقعون في أيديهم معاملة طيبة ، كما كانوا يتبعون طريقة مبادلة أسرهم ومفاداتهم بأسرى غيرهم ، فتحدثنا المصادر التاريخية أن الأمويين كانوا يعاملون أسراهم وفق الشريعة الإسلامية وأن العباسيين اتبعوا هذه الطريقة مع الروم حيث ذهب وفد عربي إلى حكام بيزنطة للمفاوضة على تبادل الأسرى ، وأنه لما ازداد عدد الأسرى المسلمين في عهد «سيف الدولة الحمداني» دعا الناس لجمع الأموال والصدقات لفك الأسرى ومفاداتهم ، وكان حكام المسلمين يهتمون كثيراً بإطلاق سراح أسراهم وحث الناس على التبرع بالمال لهذا الغرض .

وخلال الحروب الصليبية تروي لنا المصادر أن المسلمين كانوا رحماء بالأطفال والنساء والمسنين وكانوا يعاملونهم معاملة طيبة ، فمعاملة صلاح الدين الأيوبي للأسرى تعد مثلاً رائعاً للمعاملة الإنسانية فكان يطلق سراح الأطفال والنساء ، وكان أسرهم لا يتجاوز فترة محدودة ، كما أبدى تساهلاً واضحاً في تحديد قيمة الفدية خاصة بالنسبة للمرأة والطفل ، وتغاضى عن أخذ الفدية ممن يعجز عن دفعها ، بل زاد في معاملة الأسرى معاملة إنسانية بأن كان يسمح بتزويد الضعفاء والمرضى منهم بالدواب لنقلهم ، وكان يرفض قتل أي أسير[1] ، خاصة وأنه إنسان له حقوقه التي كفلها الإسلام ولا يجوز الانتقاص منها بأي حال من الأحوال .

والسؤال هو إذا كان الإسلام قد اعتنى بأمر أسرى المشتركين ، والمعادين للإسلام والذين أعلنوا الحرب على المسلمين ، وكفل حقوقهم وأمر بحسن معاملتهم ، كما جعل من يقتل فرداً بغير حق كمن يسلب حق الحياة لبني البشر

(١) عبدالرحيم عبدالرحمن : الأسر تاريخياً ، دراسة عن أسرى الكويت كحالة سلبية لنظام الأسر ، دراسة غير منشورة ، مايو ٢٠٠٠م ص ٤ - ٦ .

جميعاً ، قال تعالى : ﴿**أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾[1] . ألم يكن من باب أولى أن تتم معاملة الأسير المسلم من أخيه المسلم بالرأفة وحسن المعاملة؟ وألا يقع الأسر لإنسان في قتال بين أفراد الأمة الواحدة؟ في الحقيقة أن التاريخ لن يغفر للنظام العراقي سوء معاملته للأسرى والمعتقلين الكويتيين في سجونه ومعتقلاته وسوء معاملته لهم وإذلالهم بعد أن فقدوا الاتصال بذويهم وأهليهم ووطنهم دون ذنب ارتكبوه ، واعتقاله لهم بطريقة عشوائية يرفضها الدين كما يرفضها المنطق والعقل .

إن ما فعله العراق من مخالفات تجاه الأسرى يعد من المسؤوليات الجنائية ، خاصة وأنه كان من الموقعين على اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة في عام ١٩٤٩م والتي تنص على حماية الأشخاص المدنيين في أثناء الحرب ، وعلى حسن معاملة الأسرى ، وإذا كان الإسلام يحرم على أمة ظلم أخرى ، ويمقت الاعتداء على رعاياها ، وإذا كانت الشريعة الإسلامية توجب أن تقوم العلاقة بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية على السلم ما لم يطرأ ما يوجب الدفاع من جانب الدولة الإسلامية فإنه يكون من باب أولى في علاقة الدول الإسلامية فيما بينها أن تكون قائمة على عدم العدوان . وفي هذا يقول الرسول عليه السلام «من حمل علينا السلاح فليس منا» ، أي أن من حمله لقتال المسلمين بغير حق فليس على طريقتنا وبمعنى آخر فإذا كانت الحرب بين المسلمين وبين غيرهم شراً لا يصح اللجوء إليه فإنها بين المسلمين وبعضهم البعض تكون أعظم شراً ، وأفدح خطراً وأشد حرمة[2] .

---

(١) سورة المائدة ٣٢ .

(٢) مركز البحوث والدراسات الكويتية : العدوان العراقي على الكويت - الحقيقة والمأساة - ١٩٩٤م .

قال تعالى : ﴿**ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم**﴾[1] كما تفرض العقيدة الإسلامية أن كل دولة إسلامية لها الحق في أن تكون في مأمن من أطماع جارتها الإسلامية في أراضيها وثرواتها أو إلحاق الأذى بمصالحها أو إذلال أهلها .

ومعنى ذلك أن العدوان العراقي على دولة الكويت كان يمثل -بلا شك- خروجاً فادحاً على مبادئ الشريعة الإسلامية ، كما أن أسر أبناء دولة إسلامية مجاورة بدون وجه حق وإذلالهم ، دون ذنب ارتكبوه يعتبر جرماً في حق الدين والوطن وانتهاكاً لأبسط المواثيق ولأبسط قواعد حقوق الإنسان .

إن ما حدث عمل لا صلة له بالإسلام من قريب أو بعيد بل هو ضد الإسلام ومبادئه ومتناقض معه كل التناقض ويجب على المسلمين أن يضربوا على يده طبقاً لما ورد في الحديث الشريف «إذا رأيتم الظالم ولم تأخذوا على يديه . . يوشك أن يعمكم الله بعذاب من عنده» .

إن سلوكيات المسلمين الأوائل في أثناء الحروب عبر التاريخ كانت نماذج رفيعة للمحارب المسلم ، وما يتحلى به من أخلاقيات ، وهنا نستذكر أوامر الرسول عليه السلام ونواهيه عن تعذيب الناس بقوله : «إن الله يعذب يوم القيامة الذين يضربون الناس في الدنيا» ، فضلاً عن نداءاته للمحاربين «انطلقوا باسم الله لا تقتلوا شيخاً ولاطفلاً صغيراً ، لا تغلوا ، ولا تمثلوا ، لا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع» ومناشدته عليه السلام للمقاتلين :

ألاَّ يجهزنَّ على جريح ، ولا يتبعنَّ مدبراً ولا يقتلنَّ أسيراً ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، وحث عليه السلام على رعاية أسرى الحروب وتلبية حاجاتهم من غذاء ومال ودواء .

(١) الأنفال : آية ٤٦ .

وإذا كانت هذه المبادئ الإسلامية أصبحت أعرافاً استقرت في ضمير البشرية منذ فجر الإسلام وقننها بعد ذلك بقرون طويلة ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني ، فهل فعل النظام العراقي الذي يتشدق بالإسلام ذلك مع جار مسلم له؟ ! إن ما فعله العراقيون يعد إثماً وجرماً يجب رفعه فوراً ، وإن واجب الأخوة الإسلامية يحتم على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها العمل من أجل رد الأسرى والمفقودين إلى ذويهم ووطنهم ، لأن ما حدث يعد انتهاكاً للحقوق التي نادى بها الإسلام والتي وفرها لبني البشر جميعاً .

أسرى الحرب في القانون الدولي:

سعت دول العالم بدءاً من النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى وضع أسس وضوابط لضحايا الحروب ، وتسليط الضوء على ضحايا الحروب المدنيين العزل عقب الكوارث البشرية التي تخلفها الحروب ، ففي عام ١٨٥٦م صدر إعلان باريس الذي كَرّسَ السلوكيات الإنسانية للمحاربين .

وفي عام ١٨٦٤م وقعت اتفاقية جنيف بشأن معاملة الجرحى والمرضى وحسن معاملة الأسرى خلال القتال وبعده ، وقد وقعت هذه الاتفاقية جميع الدول المعنية في ذلك الوقت . وفي عام ١٨٩٩م تم توقيع اتفاقيات «لا هاي» الأربع التي تناولت التسوية السلمية للمنازعات الدولية ثم جاءت مجموعات اتفاقية «لا هاي» في عام ١٩٠٧م والتي ناهزت خمس عشرة اتفاقية نظمت حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية بهدف الحد من آثار العنف والخداع ، ثم جاءت اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩م لتنظيم هذه المسائل فأوضحت أن أسرى الحرب هم الأشخاص الذين يقعون في يد العدو بسبب عسكري لا بسبب جريمة ارتكبوها . أما اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ من

أغسطس ١٩٤٩م فكانت ثمرة مؤتمر جنيف السياسي الذي استهدف إلقاء الضوء على ضحايا الحروب من المدنيين العزل عقب الكوارث البشرية بسبب تقنيات السلاح وتنوعها وامتداد آثارها التدميرية إلى المرافق الحيوية ، بل وتعمد تدمير البنية التحتية . والغريب في الأمر أن العراق الذي كان من ضمن الموقعين على هذه الاتفاقية لم ينفذ نصوصها في أثناء غزوه الغادر للكويت .

ومع نشاط المد التحرري من الاستعمار في النصف الثاني من القرن العشرين سعت دول العالم الثالث إلى معالجة المستجدات التي طرأت على الساحة العالمية وتوصلت مع لجنة الصليب الأحمر إلى توقيع ما عرف باسم البروتوكلين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م تأكيداً على الطبيعة التكميلية لاحكامها لما سبق اقراره في اتفاقيات ١٩٤٩م وتوسيعاً لنطاق الحماية لتشمل حركات التحرر من الاحتلال[١] وقد ركزت هذه الاتفاقيات على حقوق أسرى الحرب Prisoners of War التي يطلق عليها اختصاراً (POW) والتي تعد من أهم الإنجازات القانونية الإنسانية للتخفيف عن ضحايا الحروب والنزاعات التي تسعى كل الأطراف المسلحة إلى تحقيقها والعمل في ظلها خاصة وأنها تدعو إلى حسن معاملة الأسرى وتوفير الحماية لهم والعمل على تحسين أحوالهم ، وتنظم واجبات الدولة الآسرة تجاههم وعدم المماطلة في تسليمهم إلى ذويهم في أعقاب الحروب . ومن الغريب أن العراق الذي كان من ضمن الموقعين على هذه الاتفاقية أيضاً لم ينفذ نصوصها القانونية المتعلقة بمعاملة الأسرى . إن الحديث عن دور القانون الدولي في توفير الحماية القانونية الدولية للأسرى والمعتقلين الكويتيين في السجون العراقية يستلزم بالضرورة تحديد القواعد الدولية الإنسانية

(١) د . محمود سليمان : القانون الدولي الإنسان وأسرى الحرية الدائمة ، مقال بالأهرام القاهرية في ٧/ ١٢/ ٢٠٠١م .

في السجون العراقية التي تحكم النزاعات المسلحة وآثارها ، وهو ما يطلق عليه «القانون الدولي الإنساني» الذي يرسم حدود وصلاحيات المتقاتلين ، وحقوق الضحايا من مدنيين وعسكريين ودور القانون الدولي في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، وطبيعة الحماية التي تقررها قواعد القانون الدولي للأسرى والمعتقلين الكويتيين لدى العراق والواجبات التي يفرضها القانون الدولي تجاه العراق فيما يتعلق بقضية الأسرى والمعتقلين الكويتيين لديه[1] .

الوضع القانوني لأسرى الحرب:

تنظم هذا الموضوع الوثائق الدولية الثلاث المشار إليها ، والتي تشير إلى معاملة أسرى الحرب وعملية الأسر باعتبارها مجرد إجراء وقائي تأميني يستهدف منعهم من الاستمرار في القتال وتقليل حجم قوات الطرف الآخر ، وترتيباً على ذلك فإنه لا يجوز عقابهم انتقاماً لما أمروا به من عمليات عسكرية ، ولا ارغامهم على العمل في أمور لها صلة بالحرب وأنه يجب الإفراج عنهم بمجرد إنهاء النزاع وأن تلتزم سلطة الأسر بإنشاء مكتب استعلامات خاص بأسرى الحرب . وقد أوجبت الوثائق معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ، ويحظر على الدولة الآسرة أي عمل أو إهمال مقصود يتسبب في موت أسير طرفها كما لا يجوز تعريض أي أسير للتشويه أو لإجراء تجارب طبية أو كيميائية عليه من أي نوع ويجب تقديم الغذاء والمياه الصالحة للشرب والرعاية الطبية للأسير ، وكما يسمح له بممارسة شعائره الدينية بكل حرية ويسر ، وأن يحترم شخصه وشرفه في جميع الأحوال وأن يكون له حق الشكوى ، وبالنسبة للأسيرات من النساء فإنهن يعاملن معاملة تحفظ لهن كرامتهن وألا تتعرضن للاغتصاب أو الإهانة ،

---

(١) د . رشيد العنزي : الأسرى والمعتقلون الكويتيون في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني ، مقال منشور بمجلة مع الأسير ، سبتمبر ١٩٩٤م ، ص ٢٤ - ٢٥ .

وإلى جانب ذلك فقد نصت الإتفاقية على اتاحة الفرصة للأسير للاتصال بأهله وذويه وتسلم الرسائل والبطاقات منهم وإرسال البرقيات والخطابات إليهم .

تلك هي أبرز نصوص اتفاقية جنيف الثالثة التي تقنن حقوق أسرى الحرب ، وتؤمن حياتهم ، وهذا هو موقف القانون الدولي في معاملة أسرى الحرب . فهل فعل النظام العراقي ذلك مع الأسرى الكويتيين وغيرهم؟ إن كل القرائن تثبت تملص العراق وتلاعبه بمصير الأسرى في محاولة منه لجعلهم ورقة مساومة يمكن أن يستخدمها عند اللزوم .

لقد خالف العراق العديد من بنود اتفاقيات جنيف الخاصة بأسرى الحرب ، والتي تعد صمام أمان لحماية أسرى الحرب والمدنيين وكفالة حقوقهم في العيش بأمان . فقد نصت المادة ١١٨ من معاهدة جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م على «أن يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية» .

ونصت المادتان ١٣٤ ، ١٣٧ من معاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م على أن تلتزم الأطراف المتحاربة بتأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهيل عودتهم إلى أوطانهم ، وأن يتم تبادل المعلومات المتعلقة بالأسرى والمحتجزين إلى الدولة التي يكون الأشخاص المذكورون من رعاياها ، ولكن العراق رغم مصادقته على هذه المعاهدة في عام ١٩٦٥م فإنه لم يلتزم بالإفراج عن الأسرى أو الإبلاغ عن أماكن احتجازهم وحتى الآن لا تزال الطلبات الفردية التي قدمتها حكومة الكويت منذ عام ١٩٩١م دون ردود ، بل وصل الأمر بالعراق إلى انكار وجود أسرى لديه . ومن ثم يبقى على العراق تنفيذ المعاهدات والمواثيق الدولية ، ويبقى أن تؤخذ شكوى الكويت ضد العراق بالجدية اللازمة وأن يجري تحقيق دولي في وقائعها ، وتقديم المسؤولين عن عمليات الأسر

والاحتجاز إلى المحكمة الجنائية الدولية بمعاملتهم كمجرمي حرب أساؤوا إلى البشرية وإلى الكرامة الإنسانية بارتكابهم الكثير من الانتهاكات الإجرامية وخرقهم الصريح لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي .

ومما سبق يتضح أن القانون الدولي الإنساني يشتمل على قواعد تسهم في الحد من انتشار العنف الوحشي غير المبرر في النزاعات المسلحة وخصوصاً المدنيون منهم ، بالإضافة إلى تحديد حقوق المحتل وواجباته في أثناء فترة الاحتلال بما في ذلك حقوق الأفراد تحت الاحتلال .

حقوق المدنيين في أثناء الحرب:

كانت الإساءات المتتالية لحقوق المدنيين في أثناء الحروب موضع اهتمام المجتمع الدولي ، وحافزا لإبرام الاتفاق الدولي في جنيف في ١٢ من أغسطس ١٩٤٩م بشأن حماية المدنيين في أثناء الحرب ، واتفاقيه لا هاي في ١٤ من مايو ١٩٥٤م بخصوص حماية التراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة[١] وقد حظرت هذه الاتفاقية على الدولة الغازية نقل السكان وتهجيرهم بالإكراه ، وتوقيع الجزاءات الجماعية والانتقام والتعذيب ، والتفرقة بسبب الأصل أو الجنس أو الرأي أو الدين ، أو فرض العمل الإجباري أو الحكم بالإعدام إلا في حالات معدودة .

وإلى جانب ذلك فقد أوضحت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ من ديسمبر ١٩٦٦م أنه «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً» وقد صدق العراق عليها في عام ١٩٧١م وعلى الرغم من الاتفاقية الدولية ضد اعتقال الرهائن التي أقرتها

---

(١) للتفاصيل انظر : محيي الدين عشماوي : حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، القاهرة ١٩٧٢م .

الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ من ديسمبر ١٩٧٩م باعتبار «اعتقال المرتهنين انتهاك بالغ الخطورة بالنسبة إلى المجتمع الدولي» .

وعلى الرغم من الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في ١٩ من سبتمبر ١٩٨١م وما تقرره المادتان ٢ ، ٢٣ من أن لكل فرد الحق في التمتع بالحرية بكافة أشكالها ، وأنه «لا يجوز إرغام أي إنسان على مغادرة بلد إقامته أو أن يبعد منها تعسفاً» .

وعلى الرغم من قرار المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر ، والهلال الأحمر المنعقد في مانيلا بالفلبين في نوفمبر ١٩٨١م بشأن اعتبار الاختفاء الجبري انتهاكاً لحقوق الإنسان .

وعلى الرغم من القرار ٨٢٨ الصادر عن المجلس الأوروبي في ٢٦ من سبتمبر ١٩٨٤م باعتبار أن الاختفاء القسري لا يتفق مع المثل الخاصة بأي مجتمع إنساني[١] .

وعلى الرغم من كل هذه القرارات فإن السلطات العراقية لم تحترم أياً منها ، ومع أنها كانت ضمن الموقعين على بعضها قامت باعتقال المدنيين غير المسلحين مباشرة من بيوتهم وأخذت الشباب الكويتي من الشوارع والأماكن العامة ومن أمام المساجد دون ذنب ارتكبوه وقامت بمعاملتهم معاملة المجرمين والخارجين على القانون وعاملتهم بطريقة وحشية ، ثم أمرت بترحيلهم بالقوة إلى العراق ، وتم ترحيلهم إلى أماكن غير معروفة . مما يعد خرقاً لحقوق الإنسان وترجمة واضحة للمعاناة الإنسانية ، وجرحاً ينزف في جبين الأمة العربية ، وإلى

---

(١) اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين : موجز مأساة إنسانية . الكويت ، مايو ٢٠٠٠م ص ٥٦- ٥٧ .

جانب ذلك فقد حاولت هذه السلطات المساس بالتركيبة السكانية لدولة الكويت بتهجير أشخاص من خارج الكويت إليها .

والآن وبعد مرور أكثر من عشر سنوات من تحرير دولة الكويت ، فمازال هناك أكثر من ستمائة أسير لم يتم إطلاق سراحهم ، ولم يتم الاستدلال عليهم من قبل النظام العراقي الذي مازال يقوم بحركة تعتيم كاملة حول مصيرهم مما جعل المنظمات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تصدر المزيد من القرارات حتى يرضخ العراق للمطالب الإنسانية ، ففي القاهرة صدر إعلان لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أقرته منظمة المؤتمر الإسلامي في ٥ من أغسطس ١٩٩٠م والذي يعتبر العراق أحد أعضائه بأنه «يحظر صراحة أخذ الرهائن بأي شكل أو لأي غرض» .

وفي الأمم المتحدة صدر القرار رقم ٤٧/١٣٣ بتاريخ ١٨ من ديسمبر ١٩٩٢م والخاص بحماية الأشخاص كافة من الاختفاء القسري والذي اعتبر «أي عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ، وهي جريمة تتم إدانتها باعتبارها انتهاكاً صارخاً وخطيراً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» . كما صدر تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة عن وضع حقوق الإنسان في العراق في ٢٦ من فبراير وفي ١٤ من أكتوبر ١٩٩٩م الذي يشير إلى حالات الأشخاص الذين فقدوا في أثناء الاحتلال العسكري غير المشروع لدولة الكويت ، وإلى فشل العراق في تسوية الحالات المعلقة لأكثر من ٦٠٠ شخص من الكويت والدول الأخرى ممن لا يزالون في عداد المفقودين مما يعد انتهاكاً لقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ .

ونتيجة لكل ذلك فقد ناشدت المنظمات الدولية ولجان حقوق الإنسان العراق بالتعاون مع اللجنة الثلاثية المكونة من دول التحالف والعراق واللجنة

الدولية للصليب الأحمر للاستدلال على أماكن عدة مئات من الأشخاص المفقودين بالإضافة إلى أسرى الحرب الذين يُعدُّون ضحايا الاحتلال العراقي غير المشروع لدولة الكويت . فناشدت لجنة حقوق الإنسان حكومة العراق إطلاق سراح رعايا الكويت كافة والدول الأخرى الذين لا يزالون رهن الاعتقال فوراً .

وطلب البرلمان الأوروبي تفسيراً حول مصير أسرى الحرب واعتبر ذلك أحد شروط عودة العلاقات الطبيعية مع العراق . كما طالب مجلس الأمن العراق في قراره رقم ١٢٨٤ بتاريخ ١٧ من ديسمبر ١٩٩٩م بتيسير إعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى إلى أوطانهم .

أوضاع الأسرى الكويتيين في السجون العراقية:

على الرغم من أن القانون الدولي يؤكد ضرورة معاملة أسرى الحرب بالحسنى ، وحمايتهم من أعمال العنف والإهانة وعدم جواز جلدهم أو حرمانهم من رتبهم ، وأن يقدم لهم الطعام والملبس بشكل مساوٍ تماماً لما يقدم لضباط وجنود الطرف الآخر كل حسب رتبته . كما يجب تقديم البيانات الكاملة عنهم إلى الجهات الدولية المعنية مثل الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وأن تتوافر في أماكن حجزهم الشروط الصحية الكاملة ، وأن تبحث شكواهم مع عدالة التصرف ، وأن تحترم الدول المحاربة لهذه القواعد[١] . وعلى الرغم من كل ذلك فإن النظام العراقي مازال مستمراً في احتجاز الأسرى وعدم تقديم أي بيانات أو معلومات بشأنهم مما يعد انتهاكاً للقانون الدولي وحقوق السكان المدنيين ، وانتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومواثيق وشرعيات حقوق الإنسان الذي يسعى العالم بأسره إلى تعميق الالتزام بها .

---

(١) عميد/ محمد سعد الدين زكي : الحرب والسلام ، القاهرة ١٩٦٥م ، ص ٢٠٦ - ٢٠٨ .

وعلى الرغم من الدلائل المادية على وجود أسرى كويتيين بسجون العراق فإن النظام العراقي ينكر وجود أسرى لديه ، ويتهرب أمام منظمات حقوق الإنسان من قيامه باحتجازهم مما يجعل مصير هؤلاء الأسرى مهدداً .

إن هؤلاء الأسرى يعانون من كل وسائل التعذيب والقهر والإذلال في سجون النظام العراقي ومعتقلاته وتمتهن فيها كرامتهم أيما امتهان ، وذلك استناداً إلى شهادات بعض المعتقلين العرب والأجانب الذين أفرج عنهم النظام العراقي من قبل ، واستناداً أيضاً إلى المعلومات الثابتة التي أدلى بها بعض من كانوا مع المحتجزين من الكويتيين في سجون العراق والتي تدل على وجود زملاء لهم مازالوا محتجزين بهذه السجون .

لقد كشفت الوثائق عن سوء أوضاع الأسرى والمرتهنين في السجون والمعتقلات العراقية وعن جرم العمل الذي ارتكبته السلطات العراقية بخرقها لكل المواثيق والأعراف الدولية .

وفيما يلي نعرض لأبرز مخالفات العراق للنصوص القانونية والدولية تجاه الأسرى والمرتهنين الكويتيين :

نوع المخالفة	السند القانوني
- عدم احترام نصوص اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة بشأن معاملة الأسرى والتي تعد ضمان الأمان لحماية أسرى الحرب .	المادة الأولى من الاتفاقية الثالثة ، والمالدة الأولى من الاتفاقية الرابعة وقرار مجلس الأمن رقم ٦٧٤ بتاريخ ٢٩ من أكتوبر ١٩٩٠م .

نوع المخالفة	السند القانوني
- عدم تقديم قوائم بأسماء الأسرى والمرتهنين إلى الصليب الأحمر .	قرار مجلس الأمن ٦٧٨ في ٥ من أبريل ١٩٩١م .
- عدم تعيين دولة حامية ترعى مصالح الأسرى والمرتهنين الكويتيين .	المادة الثامنة من الاتفاقية الثالثة ، والمادة التاسعة من الاتفاقية الرابعة .
- عدم تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مزاولة أنشطتها الإنسانية .	المادة التاسعة من الاتفاقية الثالثة ، والعاشرة من الاتفاقية الرابعة .
- عدم تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من القيام بمهام الدولة الحامية .	المادة ١٠ من الاتفاقية الثالثة ، والمادة ١١ من الاتفاقية الرابعة .
- عدم تمكين الصليب الأحمر الدولي والهيئات الإنسانية من تقديم العون لحل مشكلة الأسرى والمرتهنين .	المادة ١١ من الاتفاقية الثالثة ، والمادة ٣٠ من الاتفاقية الرابعة .
- مسؤولية العراق عن المعاملة غير الإنسانية التي يعاني منها الأسرى والمرتهنون الكويتيون .	المادة ١٢ من الاتفاقية الثالثة ، و٣٢ من الاتفاقية الرابعة ، و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية .

نوع المخالفة	السند القانوني
- معاملة الأسرى معاملة غير إنسانية - وإبادة بعض المدنيين الكويتيين ، وانتهاك حقوقهم .	المادة ١٣ من الاتفاقية الثالثة ، والمادة ٣٢ من الاتفاقية الرابعة ، والمادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقرار مجلس الأمن رقم ٦٧٤ بتاريخ ٢٩ من أكتوبر ١٩٩٠م ومادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- عدم احترام شخصية الأسرى وشرفهم والاعتداء التعسفي عليهم ومعاملة المرتهنين معاملة غير إنسانية .	المادة ١٤ من الاتفاقية الثانية ، والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة والمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- عدم تقديم الرعاية الطبية والصحية للأسرى والمرتهنين الكويتيين .	المادة ١٦ من الاتفاقية الثالثة ، والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة .
- عدم تمكين الأسرى والمرتهنين الكويتيين من أداء شعائرهم الدينية بحرية .	المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ من الاتفاقية الثالثة والمادتان ٢٧ و ٩٣ من الاتفاقية الرابعة .
- عدم إبلاغ دولة الكويت بالإجراءات المتخذة قبل الأسرى والمرتهنين .	المادة ٦٩ من الاتفاقية الثالثة .
- عدم تمكين الأسرى والمرتهنين من إرسال بطاقة الأسر أو أي معلومات إلى عائلاتهم وذويهم .	المادة ٧٠ من الاتفاقية الثالثة ، والمادتان ١٠٦ ، ١٣٧ من الاتفاقية الرابعة .

نوع المخالفة	السند القانوني
- عدم تمكين الأسرى والمرتهنين الكويتيين من إرسال مستندات أو رسائل إلى ذويهم ومن ذويهم إليهم .	المادتان ٧١ و٧٧ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٠٧ من الاتفاقية الرابعة .
- عدم السماح للأسرى والمرتهنين الكويتيين من تلقي طرود الأغذية والملابس .	المادة ٧٢ من الاتفاقية الثالثة ، والمادة ١١٦ من الاتفاقية الرابعة .
- عدم محاكمة الأسرى والمرتهنين الكويتيين محاكمة عادلة وعدم وجود درجات أخرى للتقاضي .	المادة ٨٤ من الاتفاقية الثالثة ، والمادة ٧٢ من الاتفاقية الرابعة والمادة ٩ والمادة ١٤ من العهد الدولي الخامس بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- عدم توفير الضمانات الأساسية في محاكمة الأسرى والمرتهنين المدنيين .	المادة ٨٤ من الاتفاقية الثالث والمادة ٧٢ من الاتفاقية الرابعة .
- عدم إعطاء الأسير الكويتي فرصة الدفاع عن نفسه ، والحصول على مساعدة محام .	المادة ٩٩ من الاتفاقية الثالثة .

نوع المخالفة	السند القانوني
- تنفيذ حكم الإعدام بالأسرى والمرتهنين الكويتيين بشكل تعسفي ، وارتكاب أعمال التعذيب والترهيب والإعدام بشكل متزايد وبإجراءات غير قانونية .	قرار الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان في الكويت رقم ٤٥/ ١٧٠ في ١٨/ ١٢/ ١٩٩٠ والمادة ١٠٠ من الاتفاقية الثالثة ، والمادة ٣٢ من الاتفاقية الرابعة والمادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- أخذ رهائن كويتيين ، واعتقال وحجز وتوقيف بعض المدنيين بطريقة تعسفية .	قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٤ بتاريخ ٢٩ من أكتوبر ١٩٩٠م والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- تعذيب الأسرى والمرتهنين الكويتيين ومعاقبتهم عقاباً قاسياً ومحطاً للكرامة .	المادة ٣٢ من الاتفاقية الرابعة ، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ومادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- عدم إعادة أسرى حرب ومرتهنين كويتيين بعد انتهاء الأعمال القتالية .	المادتان ١٠٩/ ١١٠ من الاتفاقية الثالثة والمادتان ١٣٢ ، ١٣٣ من الاتفاقية الرابعة .

نوع المخالفة	السند القانوني
- الإبطاء في إعادة أسرى كويتيين بعد انتهاء الأعمال القتالية ، وعدم تأمين عودة المعتقلين إلى الكويت .	المادة ١١٨ من الاتفاقية الثالثة ، والمادة ١٣٤ من الاتفاقية الرابعة .
- عدم احترام المبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يخص الحرية والحق في الحياة ، والسلامة الشخصية للأسرى والمرتهنين الكويتيين .	مادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للأسرى والمرتهنين الكويتيين .	مادة (٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- عدم التعاون مع الأمم المتحدة في شأن حل مشكلة الأسرى والمرتهنين الكويتيين .	مادة ٨٩ من البروتوكول الأول وقرار الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان في الكويت رقم ٤٥/ ١٧٠ في ١٨/ ١٢/ ١٩٩٠م .
- عدم اتخاذ التدابير الخاصة لصالح الأطفال ورعايتهم .	المادتان ٢٤ ، ٥٠ من الاتفاقية الرابعة والمادة ٧٧ من البروتوكول الأول .
- عدم حماية النساء الكويتيات وخدش حيائهن واغتصابهن .	المادة ٢٧ من الاتفاقية الرابعة ، والمادة ٧٦ من البروتوكول الأول .
- عدم القيام بالبحث عن جثث الشهداء والغرقى والجرحى المدنيين الكويتيين .	المادة ١٦ من الاتفاقية الرابعة .

نوع المخالفة	السند القانوني
- عدم إرسال شهادات وفاة المدنيين الكويتيين وهم في قبضة السلطات العراقية وعدم التحقيق في أسباب وفاتهم .	المادة ١٢٠ من الاتفاقية الثالثة والمادتان ١٢٩ ، ١٣٠ من الاتفاقية الرابعة .
- عدم إنشاء مكتب للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات للمعتقلين والمرتهنين الكويتيين ، وعدم إنشاء وكالة مركزية في بلد محايد للاستعلام عنهم .	المادة ١٢٣ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٢٦ والمادة ١٤٠ من الاتفاقية الرابعة .
- عدم تمكين جمعيات الإغاثة الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر من الذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها معتقلون ومرتهنون كويتيون .	المادتان ١٢٣ و ١٢٦ من الاتفاقية الثالثة والمادتان ١٤٢ ، ١٤٣ من الاتفاقية الرابعة .
- إحداث أضرار خطيرة بالسلامة البدنية للأسرى والمرتهنين الكويتيين .	المادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة .
- عدم ملاحقة المتهمين باقتراف مخالفات جسيمة ضد أسرى الكويت والذين قاموا بتعذيبهم .	المادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة ، والمادة ١٢٣ من الاتفاقية الرابعة .

نوع المخالفة	السند القانوني
- عدم التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعادة الأسرى والمرتهنين الكويتيين .	قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ في ٤ من أبريل ١٩٩١م وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٩٩م .
- عدم الإعلان عن مصائر الأسرى والمرتهنين الكويتيين .	قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٧٨ في ٥ من أبريل ١٩٩١م[١] .

فهل هذا يليق من قيادة بلد عربي مسلم أن تتعامل مع أسرى بلد عربي مسلم مجاور بمثل هذه الوحشية ، وهل يغفر التاريخ له ذلك؟

لقد خالف العراق جميع البنود الخاصة بأسرى الحرب والمدنيين ، وكما ذكرنا فإن اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م التي تعد صمام أمان لحماية أسرى الحرب والمدنيين وكفالة حقهم في العيش بطريقة إنسانية تنص على أن «يفرج عن أسرى الحرب ، ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية[٢]» . ومع ذلك فالعراق يقوم بتعتيم تام حول موضوع الأسرى بشكل لا يسمح للأطراف المحايدة ، والمنظمات واللجان الدولية بالوقوف على أحوالهم ، مما يطيل أمد المشكلة ، ويعيق الجهود المبذولة لحلها ، ويوضح مدى الحقد الدفين من نظام يفتقر إلى أبسط أنواع الروح الإسلامية السمحة .

* * *

(١) للتفاصيل انظر : حسين عيسى مال الله : أسرى الكويت ومسؤولية العراق الدولية ، ص ٢٣٧ - ٢٦٦ .

(٢) جمعية الهلال الأحمر الكويتي : حق الأسير في الاتصال ، ص ١٩ .